

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68730

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-68730-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/04م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2021-703) الصادر في الدعوى رقم (W-2019-10508) المتعلقة بالربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م إلى 2010م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام لإصدار ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م وحتى 2010م

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مسك الدفاتر التجارية للأعوام من 2005م وحتى 2009م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع عن شركة ... الألمانية لعام 2005م.

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة ... للأعوام من 2005م وحتى 2009م

5- فيما يتعلق ببند دفعات أخرى للأعوام من 2006م وحتى 2008م.

أ- إثبات انتهاء الخلاف للدفعات الأخرى لشهر نوفمبر 2006م وسبتمبر 2008م.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها للدفعات الأخرى لشهري يناير وفبراير 2007م ومايو 2008م.

6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة تأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68730

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-68730-2021)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع عن شركة ... الألمانية لعام 2005م) فتوضح أن دائرة الفصل لم توضح مقدم الخدمة هل هو الفرع أو المركز الرئيسي، وبالتالي فلا يمكن للفرع تسجيل هذه الإيرادات، وتؤكد على صحة إجراءاتها. وبند (ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة ... للأعوام من 2005م وحتى 2009م)، وبند (دفعات أخرى لشهر نوفمبر 2006م وسبتمبر 2008م)، وفيما يخص بند (دفعات أخرى لشهري يناير وفبراير 2007م ومايو 2008م) فتوضح أن المكلف لم يقدم المستندات الكافية لإثبات صحة دعواه. فيما يخص بند (غرامة التأخير) فيكمن استئنافها على قرار دائرة الفصل بإلغاء إجراءاتها، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع عن شركة ... الألمانية لعام 2005م) فيكمن استئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل في عدم إيضاح مقدم الخدمة، وبالتالي فلا يمكن للفرع تسجيل الإيرادات. بعد الاطلاع على لائحة استئناف الهيئة اللاحقة يتبين بأن الخلاف يكمن حول خدمات قدمت لشركة ... من فرع شركة ...، حيث تم استقطاع الضريبة عن تلك المبالغ باعتبارها مدفوعة لشركة ... ألمانيا (المركز الرئيسي - جهة غير مقيمة)، ثم تقدم فرع شركة ... بطلب للهيئة أوضح بأن سداد ضريبة الاستقطاع تم عن طريق الخطأ، على أساس أن تلك المبالغ لا تخضع لضريبة الاستقطاع باعتبارها مقابل خدمات مقدمة من جهة مقيمة (الفرع) وأنه تم التصريح عنها في إقرارات الفرع، وأن ذلك ترتب عليه وجود مبالغ مسددة بالزيادة، وطلب الفرع قيد تلك المبالغ لحسابه، وهذا ما وافقت عليه الهيئة بناءً على خطابها بتاريخ 1426/06/12هـ (مرفق صورة عنه في لائحة استئناف الهيئة اللاحقة)، ولما تقدمت الهيئة بلائحة استئناف اللاحقة تدفع فيها بأن إيرادات تلك الخدمات لم يتم التصريح عنها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68730

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-68730-2021)

في إقرارات الفرع لعامي 2005م و 2006م، واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: خدمات فنية أو استشارية بنسبة 5%"، واستناداً للمادة (3/57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على "3- يقع عبء إثبات صحة ماورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ماورد في إقراره يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة" ولما سبق ولعدم تقديم المكلف ما يثبت أن الخدمات مقدمة من الفرع وأنه تم التصريح عنها في إقراراته الضريبية للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند. وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة ... للأعوام 2005م و 2008م و 2009م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (دفعات أخرى لشهري يناير وفبراير 2007م ومايو 2008م) فيكمن استئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل في عدم تقديم المكلف للمستندات الثبوتية الكافية. أ- ((ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة ... بمبلغ 8,214 ريال، والمدفوع ... بمبلغ 21,588 ريال، باعتبارها خدمات فنية واستشارية) وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف لم يقدم ما يثبت قيامه بسداد ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة ... بمبلغ (8,214) ريال، والمدفوع ... بمبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68730

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-68730-2021)

(21,588) ريال، مما يترتب عليه خضوع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) باعتبارها خدمات فنية واستشارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند. ب- (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لسنكلير نايت ميرز وذلك لشهر يناير 2007م وشركة ... في شهر فبراير 2007م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة بترك استئنافها جزئياً وذلك بإخضاع المبالغ المدفوعة ... بمبلغ 8,418 ريال بدلاً من 12,168 ريال وإخضاع المبالغ المدفوعة ... بمبلغ 21,588 ريال بدلاً من 235,617 ريال، وعدم إخضاع المبالغ المدفوعة لسنكلير نايت ميرز وذلك لشهر يناير 2007م وشركة ... في شهر فبراير 2007م، وفق التفصيل الوارد أعلاه." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة في هذا البند. ت- (دفعات أخرى لشهر مايو 2008م) وحيث قامت الهيئة بقبول طلبات المكلف في هذا البند، كما قامت بإشعاره بذلك، عليه فيكون محل الاستئناف في هذا البند قد انتفى لانتفاء سببه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) فيكمن استئناف الهيئة في إلغاء دائرة الفصل لإجرائها في هذا البند. وحيث إن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث أوضحت الهيئة ترك استئنافها جزئياً بحدود ما قررت الهيئة تركه في استئنافها، مما يترتب عليه سقوط الغرامة عن البنود التي قامت الهيئة بترك الاستئناف بشأنها. وفيما يتعلق بالغرامة المرتبطة بضريبة الاستقطاع عن شركة ... الألمانية لعام 2005م، وحيث انتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بشأن هذا البند، مما يترتب عليه فرض الغرامة من تاريخ استحقاقها النظامي، ما تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في بند غرامة التأخير المرتبطة بهذا البند. وفيما يتعلق بالغرامة المرتبطة بالبنود التي تم فيها رفض استئناف الهيئة، فتسقط الغرامة لسقوط أصلها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68730

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-68730-2021)

يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-703) الصادر في الدعوى رقم (W-2019-10508) المتعلقة بالربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م إلى 2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع عن شركة ... الألمانية لعام 2005م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع عن شركة طاقة ... للأعوام من 2005م إلى 2009م):
 - أ- قبول ترك الخصومة للأعوام 2005م و2008م و2009م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل لعامي 2006م و2007م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات أخرى لشهر نوفمبر 2006م و سبتمبر 2008م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (دفعات أخرى لشهري يناير وفبراير 2007م ومايو 2008م):
 - أ- قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة ... بمبلغ 8,214 ريال، والمدفوع ... بمبلغ 21,588 ريال، باعتبارها خدمات فنية واستشارية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - ب- قبول ترك الخصومة في الاستئناف بناءً على طلب المستأنف فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لسنكلير نايت ميرز وذلك لشهر يناير 2007م وشركة ... في شهر فبراير 2007م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68730

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-68730-2021)

ت- صرف النظر عما يتعلق بالاستئناف على بند (دفعات أخرى لشهر مايو 2008م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.